الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي لغرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية — قسم: علم الإجتماع

التخصص: علم الاجتماع التربوي

مذكرة مقدمة لنيل سهادة الليسانس في علم الإجتماع بعنوان:

التغيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر

الثقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

إعداد الطلبة:

- سليمة مداح
- سعاد العربـــي

إشراف الأستاذ:

مصطفى رباحي

الموسم الجامعية: 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول تعالى: «وإن تشكرو يرضه لكم» سورة الزمر: الآية 07.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله فائق الشكر

ويقول الشاعر:

الحمد لله تعظيماً وإجلالاً

ما أقبل اليسر بعد العسر إقبالاً

نتقدم بالشكر الجزيل بادئ الأمر إلى الله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاح هذا العمل المتواضع.

ثم نتوجه بالشكر إلى أستاذنا المشرف والمحترم : "....."

الذي قدم لنا المساعدة ولم يبخل علينا.

الأهـــــداء

إلى من قرنت عبادة الله بالإحسان إليهما: والدي الكريمين

إلى رفيق دربي: زوجي العزيز

إلى ولداي العزيزين: عبد الله وشيماء

إلى بحور العلم ومصابيح الدجى

أستادي المشرف وكل أساتذتي الأجلاء

وكل من مد لي يد العون

إلى إخوتي وأخاتي وعائلتي

إلى كل من يحمل لقب أقاسم وبن خليفة

أهدي هذا العمل

مقدمة

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال جل في علاه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».[1]

وقال تعالى: « يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ».[2]

وقال أيضاً: «يَـــــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ».[3]

أما بعد: فلقد من الله تعالى على هذه الأمة بنعمة الإسلام وجعلها آخر الرسالات فهدى بها من ضلالة، وفتح بها قلوباً عمياً وآذاناً صماً وأرسل رسوله بهذه الرسالة للناس كافة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه إلى صراط العزيز الحميد، قال جل جلاله: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»[4]. فكانت هذه الرسالة الخالدة الكاملة والصالحة المصلحة لكل زمان ومكان، جعلها الله ميسرة للعباد كافة على اختلاف أطيافهم وشعوبهم وأعرافهم وعاداتهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، رسالة تمتاز بالسماحة وتراعي حال الإنسان كيفه وهي من عند علام الغيوب قال تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ »[5] فهي رسالة رافعة للحرج والمشقة الغير المعتادة عن العباد في التكاليف الشرعية في كل زمان ومكان، كما سخر لهذا الدين علماء عم ورثة أنبياءه، مصابيح الدجى ودليل الهدى لكل من استهدى، فعلموا الناس من بعد جهالة وأناروا العقول والقلوب بنور العلم الموافق لشريعته السمحاء، قال تعالى: « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 102.

[2] سورة النساء، الآية: 1.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 70-71.

[4] سورة الأنبياء، الآية: 107.

[5] سورة الملك، الآية: 14.

بحثنا هذا بعنوان "النسيان وأثره في التكاليف الشرعية" الصلاة نموذجاً".

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية من حيث كونه يمس حياة الناس في أدق شؤون حياتهم التي عليها سعادتهم في الدنيا والآخره، فالنسيان من العوارض التي لا يكاد يسلم منها أحد، خاصة في زماننا هذا، حيث كثرت الشواغل والهموم وقل الأعوان وضعفت الهمم، فكان من المسائل الملحة في حياة المسلم التي تبحث عن حلول ولا شك أن شريعتنا الغراء لم تترك شأناً يمسه النسيان إلا وقد بينته ووضحت أحكامه، قال تعالى: « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » وقال جل جلاله: «فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً» فكان تعاملها مع العبد من منطلق الرحمة والعدل والحكمة كل ذلك كونها رافعة للحرج ميسرة صالحة مصلحة لكل زمان ومكان تتماز بخاصية المرونة.

إشكال الموضوع:

ماهو أثر النسيان في التكاليف الشرعية؟

هل يبطلها؟ أم تبقى في دائرة الصحة ويمكن تداركها؟

إفتراض الحل:

1) قد لا يكون النسيان مؤثراً ويرفع الإثم عن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" كنسيان صلاة مفروضة، ويصبح مطالب بالقضاء فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذ ذكرها ...".
2) قد لا يكون مؤثرا ويمكن تدارك الفعل، كمن نسي سجوداً أو ركوعاً في صلاة وتذكر في أثناءها أو بعد السلام وقبل طول الفصل، حينها يمكن تداركها.
3) قد يكون مؤثراً بالإبطال ويقع العبد في الإثم كمن أكل أو شرب كثيراً في الصلاة أو كثر كلامه وعبته فيها.
4) قد يكون مؤثرا بالإبطال ولا يقع في الإثم، كمن نسي تكبيرة الإحرام.
5) قد لا يكون مؤثرا، ويرفع الإثم، كمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم (على قول).

منهجية البحث:

- المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الإستقرائي، ذلك لأن الموضوع متفرق ومشتت في كتب الأصول والفقه.
- اعتمدنا على بعض أمهات المصادر القديمة وبعض المراجع الحديثة.
- عزونا الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف.
- خرجنا الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث.
- كثيراً ما نذكر خلاصة كلام أهل العلم.

أسباب الاختيار:

سبب الإختيار علمياً بحثاً وذلك إستجابة لاقتراح ولمتطلبات التخرج ثم وجدنا فيه شيئاً من الذاتية كونه يمس حياة كل مسلم في أدق شؤونه مما يتوقف عليه سعادته ومرضاة ربه.

[تذكر الأسباب المهمة مرتبة في نقاط]

الخطة:

قد جعلنا بحثنا هذا في مبحثين ومبحث تمهيدي:

مبحث تمهيدي: أثر الأهلية في التكاليف الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقسام الأهلية

الفرع الأول: أهلية الوجوب

الفرع الثاني: أهلية الأداء

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

الفرع الأول : تعريفها

الفرع الثاني: أنواعها.

المبحث الأول: أثر النسيان في التكاليف الشرعية.

المطلب الأول: تعريف النسيان وأقسامه.

المطلب الثاني: ما يكون النسيان فيه عذراً وما لا يكون.

الفرع الأول: الضوابط التي تجعل النسيان مؤثراً في التكاليف.

الفرع الثاني: ما يكون النسيان فيه عذراً

الفرع الثالث: ما لا يكون النسيان فيه عذراً

الفرع الرابع: ما اختلف فيه من أعذار الناسي.

المبحث الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلاة.

المطلب الأول: أحكام النسيان المتعلقة بشروط الصلاة.

الفرع الأول: من نسي الماء في رحله وتيمم.

الفرع الثاني : نسيان الترتيب بين الأعضاء

الفرع الثالث: من نسي جنابة وتيمم

المطلب الثاني: أحكام النسيان المتعلقة بأداء الصلاة

الفرع الأول: نسيان تكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: في سجود السهو، سببه، محله.

الفرع الثالث: قضاء الصلاة المنسية.

[يجب استكمال كل عناصر المقدمة المعروفة ، كذكر الأهداف والدراسات السابقة..]

[الحروف المكتوبة بالأبيض لترقيم المقدمة لا تظهر عند الطباعة]

المبحث التمهيدي

المبحث الأول: أثر النسيان في التكاليف الشرعية.

المبحث الأول: أثر النسيان في التكاليف الشرعية.

المطلب الأول: تعريف النسيان، وأقسامه.

الفرع الأول: تعريف النسيان (لغة واصطلاحاً).

لغة: من الفعل نسي، ومعنى نسي غفل، تقول نسيت الشيء إذا لم تذكره[1]، فالنسيان ضدّه التذكر.

اصطلاحاً: عرّفه بادشاه في تيسير التحرير بأنه عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.[2]

فهو حال تعتري الشخص تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه، أو تجعله لا يقوم بحق عبادةٍ قد نواها، كالصائم الذي يأكل ناسياً، ومن ذلك ترك أداء الصلاة في وقتها.[3]

فالحاصل أن النسيان جهل الإنسان بما كان يعمله ضرورةً مع علمه بأمور كثيرة.[4]

قال صاحب كشف الأسرار: "قيل النسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ، وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ"[5]

وذكر أن النسيان سبب للعجز، لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان، فيمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا لكنه لا يمنع وجوب الحقوق فإنه لا يخل بالأهلية. وإيجاب الحقوق على الناس لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حدّ التكرار غالباً فصار في حكم النوم ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين نسيان الصلوات والنوم[6] عنها في قوله: "من نام عن صلاة أو نسيها..."

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة 421/5.

[2] بادشاه، تيسير التحرير، ج2، ص 263.

[3] أبو زهرة، أصول الفقه، ص 241.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ص171.

[5] البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص 276.

[6] المصدر نفسه.

الفرع الثاني: أقسام النسيان.

أ –نسيان حقوق الله: يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى بالنسبة لرفع الإثم كما قال صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[1]

فقد رفع القلم عن الناسي حتى يتذكر، [2] فالناسي لا يكلف بأداء العبادة حال النسيان لعدم الفهم والقصد.[3] قال تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [4]. لكن العبد مطالب بتدارك ما فاته بعد زوال النسيان، فكون النسيان عذر في حقوق الله لا ينافي التكليف بوجوب القضاء،[5] لبقاء القدرة بكمال العقل.[6]

ومن أمثلة هذا القسم ترك الذابح التسمية عند الذبح نسياناً، يسقط عنه الإثم وتؤكل ذبيحته، وكذا من ترك أداء الصلاة في الوقت نسياناً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".[7]

ب –نسيان حقوق العباد: لا يعتبر النسيان عذراً في حقوق العباد ذلك لأن حقوقهم مبنية على المشاحة والمطالبة، فهي محترمة، معصومة في دار الإسلام مضمونة عن الضياع فلا يسقط

---

[1]أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (2045)، لكن سنده منقطع وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر وثوبان كما في نصب الراية (2/65)، وجامع العلوم والحكم ص(371) والغالب فيها الضعف لكنها تتقوى بطرقها، قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (230): "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً". اهـــ، وقال الشنقيطي في مذكرته ص(33): "وقد تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد ثابتة في الكتاب ولسنة". وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (82)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (1/348) برقم (1664)

[2]بادشاه، تيسير التحرير، ج2، ص263.

[3]شرح الكوكب المنير، ص 5/2، البحر المحيط، ج1، ص350، الغزالي، المستصفى، ص687، أبو زهرة، أقوال الفقه، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 159.

[4]أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (597)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (684).

[5]أنظر مذكرة الشنقيطي، ص36، رسالة التكليف في الشريعة الإسلامية، ص132.

[6]الزحيلي، أصول الفقه، ص 171.

[7] أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (597)، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (684).

حق عبد بحجة نسيان أدائه في وقته، فمن أتلف مال إنسان ناسياً، وجب عليه الضمان.[1]

المطلب الثاني: ما يكون النسيان فيه عذراً وما لا يكون.

الفرع الأول: الضوابط التي تحكم النسيان في جعله مؤثراً في التكاليف الشرعية.

ومن الضوابط التي جعلها العلماء في مسألة النسيان القاعدة "النسيان يؤثر في جعل الموجود معدوماً لا في جعل المعدوم موجوباً" [2]، فمن فعل منهياً عنه في الحج كأن غطى رأسه ناسياً، لا يؤاخذ ذلك لأننا جعلنا الموجود وهو "تغطية الرأس" معدوماً فلا كفارة.

أما من ترك واجباً ناسياً كأن حلق رأسه فيؤاخذ مع نسيانه ذلك لأن النسيان لا يجعل المعدوم والذي هو الواجب، موجوداً، وكذا الحال في قضاء الصلاة لمن نسيها.

وهناك قاعدة أخرى في النسيان "التفريق بين الشروط والموانع" [3] وهي أن الشرط إذا ترك نسياناً أثر بخلاف المانع فإنه يؤثر في العبادة كمن أكل ناسياً في رمضان.

الفرع الثاني: ما يكون النسيان فيه عذراً.

أن يكون في حق الله تعالى: النسيان عذر كما أشرنا في حقوق الله تعالى في سقوط الإثم، كمن نسي صلاةً، فإنه يعذر لعدم أدائها في وقتها لكن مع بقاء وجوبها في ذمته، فالنسيان هنا يمنع وجوب أداء الحقوق ولا يمنع وجوب القضاء فيما يمكن تداركه كالصلاة والصوم والحج ...إذا زال النسيان، قال صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليسلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".

غير أن العلماء في تعرضهم لهذا القسم فرقوا بين ما يعتبر الإتيان به تقصيراً ناشئاً من عدم التثبت وما لا يعتبر تقصيراً، وهذا بالنسبة لترتب الحكم على الفعل، وهذا صنيع علماء الحنفية، حيث

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه، ص171، رسالة التكليف في الشريعة الإسلامية، ص132. [ذكر المؤلف]

[2]

[3]

ذهبوا إلى أن ما يقع بتقصير من المكلف [1] بأن يصدر من الناسي فعل محظور مع قيام المذكر ولا داعي من الطبع لفعله فإن الناسي يؤاخذ على ذلك، كالأكل في الصلاة، فإن حاله مذكر، ولا داعي من الطبع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن". [2]

فإذا ظهر تقصير المكلف فحينها لا يعتبر النسيان مخففاً.

وإن عدم المذكر ووجد داع من الطبع كالأكل ناسياً في نهار رمضان والتسليم بعد الجلوس للركعتين، وكذا ترك التسمية عند الذبح ناسياً فحينها يعتبر النسيان عذراً. [3]

الفرع الثالث: ما لا يكون النسيان فيه عذراً.

لا يعتبر النسيان عذراً إذا كان في حق العباد، كونها كما أشرنا مبنية على المشاحة والمطالبة، فمن أتلف مال إنسان بنسيانه يجب عليه ضمانه لأنه حق محترم لحاجته لا للإبتلاء. [4]

فلا يسقط حق لعبد بنسيان أدائه في وقته ولا يعذر من يدعي أنه ارتكب جريمة ناسياً، بل إنه يؤاخذ بها إلا إذا كان من شأنه أن ينسى، فإن ذلك نوع من العته، يكون موضع نظر، فإن سقطت المؤاخذة فلأنه معتوه، لا لأنه ناس، فالحاصل أن حقوق العباد محترمة لا للإبتلاء، قلا يعتبر النسيان فيها عذراً فليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر طاعته له. [5]

---

[1] بادشاه، تيسير التحرير، ج 2، ص264، الزحيلي، أصول الفقه، ص 171، رسالة التكليف في الشريعة الإسلامية، ص132.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج 5، ص20.

[3] بادشاه، تيسير التحرير، ج2، ص 264.

[4] الزحيلي، أصول الفقه، ص 171، بادشاه، تيسير التحرير، ص 264، الوجيز في أصول الفقه، ص 105.

[5] البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص 276.

المطلب الثالث: ما اختلف فيه من أعذار الناسي.

الفرع الأول: من أكل أو شرب ناس ياً وهو صائم.

ذهب جمع من الصحابة والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق إلى أنه لا يفطر.

وقال ربيعة ومالك: يفطر، لأن مالا يصح الصوم مع شيء من حبسه عمداً، لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية.[1]

قال صاحب المغني: "ولنا ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[2] متفق عليه، قال –رحمه الله-: "ولأنها عبادة تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج"اهـــ.[3]

وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه أو ما يقاربه فإنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم "صوما"، وظاهره جملة على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزءاً، ويلزم من ذلك: عدم وجوب القضاء والمخالف حمله على أن المراد: إتمام صورة الصوم وهو متفق عليه.

الفرع الثاني: جماع الناسي.

وقد اختلف الفقهاء في جماع الناسي، هل يوجب الفساد على قولنا إن أكل الناسي لا يوجبه؟

واختلف أيضاً القائلون بالفساد: هل يوجب الكفارة؟ مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها، ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسياً على حالة الأكل ناسياً في ما يتعلق بالعذر والنسيان.

ولأصحاب مالك قولان: ويحتج من يوجبها بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجع العمد أو النسيان، والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يترل مترلة العموم.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص 367.

[2] أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، من كتاب الصوم، صحيح البخاري، 40/3، ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر من كتاب الصيام، صحيح مسلم، 709/2.

[3] المصدر السابق.

وجوابه: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتباره في كل وقت: مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الإستفصال بناءً على الظاهر لاسيما وقد قال الأعرابي: "هلكت" فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم.[1]

الفرف الثالث: التسمية عند الذبح.

اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند الذبح، فذهب المالكية في الأصح إلى أنها عند الذكر دون النسيان، وهذا هو المشهور في المذهب. جاء عن القرافي قوله: "قال صاحب المقدمات: وفرائض الذكاة خمس: النية إجماعاً وقطع الودجين والحلقوم والفور والتسمية سنة، وقاله الشافعي وصاحب النكت، وقال صاحب الإكمال: المشهور وجوبها مع الذكر دون النسيان، ومتروك التسمية عمداً لا يؤكل لقوله تعالى: « وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ »[2] وفي الحديث أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً من الأغراب يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: "سموا الله وكلوا"[3]، وهذا يدل على عدم اشتراطها. إهـــ.

وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الذبح ليست واجبة بل سنة ومنهم من يرى أنها واجبة، كما نقل عن الشافعي قولان ونص النووي على أنه المشهور في المذهب على أنها سنة، قال – رحمه الله– : "مذهبنا – أي الشافعية– أنه سنة في جميع ذلك فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه.[4]

والواجب هو عدم ذكر اسم غير الله، واستدلوا بالآية: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»[5]

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق، أحمد محمد شاكر.

[2] سورة الانعام، الآية 121

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، رقم الحديث: 2829

[4] [المرجع]

[5] سورة الانعام، الآية 145 1

قالوا الفسق أطلق على ما لم يذكر اسم الله عليه وما ذكر اسم الله عليه بدليل قوله تعالى (في سورة المائدة الآية 3): "ذلكم فسق" بعد ذكر المحرمات ومنها "ما أهل لغير الله به".

المبحث الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلاة.

المبحث الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلاة.

المطلب الثاني: أحكام النسيان المتعلقة بأداء الصلاة.

الفرع الأول: في تكبيرة الإحرام.

يجب في نية الصلاة أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق لها واستصحبها ذاكراً إلى أن يكبر، فأما إن نوى ثم نسي حتى كبر فلا يجزئه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: "إن عزبت نيته عن قرب من التكبير أجزأه لأنها تكبيرة عزبت عن مقارنة النية.[1]

وجاء في المجموع قوله: "وأما النية والتكبير فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً في الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً".[2]

ومعتمد من أوجبوها حديث: "إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم إقرأ"

الفرع الثاني: في سجود السهو.

أ -**تعريفه:** السهو هو الذهول عن المعلوم الظاهر من كلام غير واحد أن السهو والنسيان لمعنيين لا معنى واحد، أن السهو شغل والنسيان غفلان وآفة، لذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن نفسه النسيان في الصلاة وفي حديث ذو اليدين لأنه غفلة و لم يغفل عنها بل اشتغل عن حركات الصلاة بما في الصلاة، وذكر صاحب الضياء اللامع أن ولي الدين ذكر عن السكاكي: أن السهو ما ينبه صاحبه لأدنى تنبيه وعن بعضهم أن زمن السهو القصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه.[3]

ب – **سببه:** والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين: إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة، وأقوالها من قبل النسيان، لا من قبل العمد وإما عند الشك في أفعال الصلاة.[4]

وهناك من عبر عنه بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه. أما المأمور به فنوعان: ترك ركن وغيره، أي غير الركن من التشهد الأول والجلوس له والقنوات والقيام له وكذا الصلاة على رسول

---

[1] القاضي ابي محمد عبد الوهاب، ص 148، 149.

[2] النووي، المجموع، ج4، ص8.

[3] الشيخ حلولو أحمد بن الرحمن الزليطي، تحقيق عبد الكريم العلي النمل، ج1.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1.

الله صلى الله عليه وسلم وإذا تركها في التشهد الأول على قول من يرى بنسينها. وأما المنهي عنه فصنفان: مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات ورفع البصر إلى السماء، فهذا لا يسجدا لعمده ولا لسهوه، ما لا تبطل الصلاة بعمده كالكلام الزائد، فهذا يسجد لسهوه ما لم تبطل الصلاة به، فإن بطلت به الصلاة فلا سجود، كالكلام والأكل والفعل إذا كثر منه ساهياً، فإن الصلاة تبطل به على الأصح.[1]

ج- **محله**: اختلف الفقهاء في مواضع سجود السهو وذلك على أقوال:

الشافعية: موضعه أبدا قبل السلام.

المالكية: إن كان لنقصان فقبل السلام.

وإن كان لزيادة فبعد السلام

وكان اختلافهم بناءاً على الأحاديث الواردة في ذلك ترجيحاً لبعضها على بعض أو على أساس القياس على المواضيع التي سجد فيها رسول الله عليه وسلم فيمن جوز القياس.

فكانوا على خلاف بين مرجح، ومعمل للجمع، ومن جمع بين الجمع والترجيح.[2]

أما عند الشافعية فقد جاء في كتاب المجموع عن إمام الحرمين:

1) أنه قبل السلام، فإن أخره لم يعتد به.

2) إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده.

3) على التخيير إن شاء قدم وإن شاء أخر.

قال صاحب الحاوي: "لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في السنون والأولى، فمذهب الشافعي الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان.[3]

ما يتعلق به:

أ -**من نسي فرضاً**: من ترك فرضاً من فرائض الصلاة من ركوع، أو سجود، أو اطمئنان وغيرها من الفرائض، عمداً بطلت صلاته، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: "أعد صلاتك فإنك لم تصل"، فلا يجزيء عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعاد الصلاة بأسرها.[4]

---

[1] النووي، المجموع، ج4، ص 52، بتصرف.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ص154.

[3] النووي، المجموع، ج4، ص70.

[4] النووي، المجموع، ج4، ص 7، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 152.

فعدم عذره بجهله يدل على أنها لوسقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله والجاهل كالناسي.[1]

أما إن تركه سهواً، فذكره في الصلاة أو بعد السلام و لم يطل الفصل فيبني على صلاته، نص عليه أحمد وفي رواية جماعة وهو قول الشافعي، فلا يعتد بما فعل بعد الركن المتروك فيأتي بالركن وبما ترك و لم تبطل صلاته إجماعاً، فإن تذكر سهوه وعين المتروك وموضعه كأن يكون في ركعة سابقة رجع إليها فأتمها ولغى ما بينهما، هذا في حال معرفة عين المتروك وموضعه فإن جهل موضعه بنى على الأقل وأتى بالباقي ثم يسجد.[2]

أما إن ترك سهو وذكر بعد أن سلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة بلا خلاف، ذلك لأن الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف، أما إن جهل عين المتروك وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام فحينذاك يجب عليه الإستئناف.

أما إن كان المتروك هو السلام أتى به ما لم يطل الفصل ولا يسجد للسهو.[3]

ب **من شك كم صلى؟**

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، ذهب مالك إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزئه التحري ويسجد سجدتي السهو كما ذهب الشافعي هذا المذهب.[2]

ج **من تكلم ناسياً**

فمن سبق لسانه إلى الكلام ناسياً كونه في الصلاة فإن كان كثيراً فالصيحيح أنها تبطل صلاته، وإن كان قليلاً فلا تبطل، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف ثم يسجد للسهو، لأن ذلك من جملة الزيادة اليسيرة في الصلاة وإنه كانت ليست من جنسها.[3]

---

[1] النووي، المجموع، المصدر السابق.

[2] النووي، المجموع، ج4، ص 42.

[3] النووي، المجموع، ص 45.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 158.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص156، النووي، المجموع، ج4، ص11.

الفرع الثالث: قضاء الصلاة المنسية.

أ -على من تجب: إتفق الفقهاء على أن القضاء واجب في حق النائم والناسي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" فذكر "النائم"، وقوله: "إذا نام أحدكم عن الصلاة ونسيها فليصلها إذا ذكرها" فوجب القضاء على الناسي.

ب -صفة القضاء:

وهي نوعان[1]: قضاء لجملة الصلاة: وينظر فيه لصفة القضاء والتي هي نفسها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية، وأما إن كان الأحوال تختلف كأن يتذكر صلاة رباعية في سفر فاختلفوا على أقوال ومذهب مالك قضاء مثل الذي عليه ولا يراعى الوقت الحاضر.

وأما بالنسبة لشروط القضاء فقد اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الترتيب واجب مع اتساع الوقت، فيقضي المنسية أولاً ثم يشرع في الحالية، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب الترتيب وإن فعل مع وجود متسع لوقت الحاضر فحسن.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص142.